

اسم الخدمة:

**الطعن أمام المحكمة المختصة في قرارات التحصيل وقرارات الترخيم والمصادرة بالمخالفات
الجمركية**

قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة
١٩٩٠م

شروط الحصول على الخدمة:

المواد (٢٠٣ - ٢٠٥) من
قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة
١٩٩٠م

- ١- تقديم عريضة موقع عليها من المدعو بالتكليف أو المخالفة أو من يمثله قانوناً مشتملة على اسمه ومحل إقامته واسم الجهة الجمركية التي أصدرت القرار ورقمه وتاريخه وبيانات وافية عن الموضوع والأسانيد والأدلة للطلب.
- ٢- يكون الطعن خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة.
- ٢- إثباتات الطعن.
- ٣- قرار التحصيل أو الترخيم أو المصادرة.
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة الطعن ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.